# التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19 )

# INSURANCE AGAINST CORONA VIRUS PANDEMIC RISK (COVID-19)

**سفيان سوالم [1]،**

[1] **جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهرس (الجزائر)،s.soualem@univ-soukahras.dz**

**تاريخ الإرسال: 2020/05/23 تاريخ القبول: 2020/07/06 تاريخ النشر: جويلية /2020**

**الملخص:**

شهد العالم مؤخرا حدثا صحيا نادرا، أثر على جميع الشعوب والدول وهو تفشي جائحة كورونا ( كوفيد – 19) ، مخلفا خسائر مالية و بشرية يصعب إحصائها والتصدي لها، على أساس أن الأضرار الناتجة عنها لا تكون صحية فحسب، بل تشل الحركة الاقتصادية و تدفق رؤوس الأموال، و بالتالي قد تؤدي إلى انهيار دول إن لم تستطع تحمل التبعات الاقتصادية للوباء.

في هذه الظروف يبرز التأمين كأحد الحلول المطروحة لمواجهة هذا الخطر المستجد، والتقليل من آثاره السلبية.

ولأن عملية التأمين تستوجب بالإضافة إلى الرابطة القانونية المتمثلة في العقد ، توافر الشروط الفنية في الخطر المؤمن عليه، من هنا تبدو أهمية إسقاط هذه الشروط على خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19) ، لتحديد مدى قابلية هذا النوع من الأخطار للتأمين من عدمها.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين – جائحة كورونا ( كوفيد – 19)– الخطر التأميني – استبعاد الخطر

## Abstract:

The world recently witnessed a rare health event, affected all peoples and countries which is an outbreak of the Corona pandemic (Covid-19), leaving financial and human losses that are difficult to count and deal with, on the basis that the resulting damage is not only healthy, but rather paralyzes economic movement and capital influx, consequently, it may lead to the collapse of countries if they can't bear the economic consequences of the epidemic.

In these circumstances, insurance emerges as one of the solutions proposed to confront this emerging danger, and reduce its negative effects. And because the process of insurance requires in addition to the legal nexus represented In the contract, the availability of technical conditions in the insured risk, from here it seems the important of Projection these conditions on the risk of the Corona Virus pandemic (Covid 19), to determine portability this type of risks to insure whether or not.

**Key words:** Insurance - Corona Virus Pandemic (Covid-19) -Insurance risk -Eliminate risk.

*المؤلف المرسل: سفيان سوالم ، الإيميل المهني:* **s.soualem@univ-soukahras.dz**

**المقدمة:**

لطالما تسّببت الأوبئة والأمراض والجوائح على مر التاريخ بخسائر بشرية واقتصادية كبيرة، ورتبت العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والاكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات وحركة الاقتصاد العالمي.

فمنذ أن بدأ فيروس كورونا ( كوفيد – 19 ) الانتشار في الصين بداية 2020 ، لم يكن أحد يتوقع سرعة تفشيه بهذه الطريقة المخيفة التي أجبرت العالم على العزلة لأول مرة في تاريخ البشرية، من خلال فرض قيود على حركة السفر والتنقل في داخل الدول وبين الدول وبعضها، وصولا إلى إغلاق الحدود البحرية و البرية و الجوية، و إعلان حالة الطوارئ في عدة مدن، و حتى دول بأكملها ، كل ذلك فرض التعامل مع الآثار المتحققة والمحتملة لهذه الجائحة بذات الجدية والموضوعية ، ومنها على سبيل المثال الآثار القانونية والاجتماعية والتعاقدية ؟ وهذا ما يؤكد صعوبة التحدي الجديد الذي يمثله الفيروس بالنسبة للأمن الإنساني والنظام الدولي.

ومع الارتفاع المقلل في أعداد الإصابات بالمرض، وعدد والوفيات والتداعيات الاقتصادية الهائلة لتعطل الحركة الاقتصادية والتجارية وتوقف الإنتاج في العديد من الدول، والخسائر الهائلة للشركات والبنوك والأفراد نتيجة انتشار الفيروس، بات النظام الدولي أمام تحديات لم يكن أحد يحسب لها حساب، كون أن العالم والقوى الكبرى انشغلت في السابق بتحصين نفسها لمواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة المنظمة، و الإرهاب التي شكلت المصدر الأول للتهديد خلال العقد الأول من الألفية الثالثة، فلم يتوقع أحد هذا السيناريو المخيف الذي يمر به العالم بما يمثله الخطر الداهم من سرعة انتشار الفيروس.

إن الآثار السلبية المترتبة على انتشار فيروس كورونا المستجد، تتخطى الخسائر البشرية المباشرة في شكل الأعداد المتزايدة من الوفيات والإصابات بالفيروس، لتمتد لتشمل العديد من الآثار الاقتصادية الوخيمة، والتي تنذر بإمكانية دخول الاقتصاد العالمي في مرحلة كساد لا يمكن التنبؤ بكافة تداعياتها في هذه اللحظة. فلم يبق أي مجال حيوي لم تطله آثار الفيروس الكارثية، لذلك تحاول الحكومات والمنظمات الاقتصادية الدولية جاهدة التخفيف من حدة الآثار السلبية لانتشار الفيروس على الاقتصاد العالمي.

يعتبر التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار لما له من مزايا عديدة وهو يتأثر بما يحصل، ذلك أن الآثار التي خلفها ومازال يخلفها الفيروس المستجد منذ بداية ظهوره فتحت النقاش في مختلف بلدان العالم عن مدى التغطية التأمينية للمخاطر المتعلقة به.

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن يشمل التأمين خطر فيروس كورونا (كوفيد – 19) في ظل تصنيفه كجائحة على المستوى الوطني والدولي.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة، استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يساعد في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، ويعد ذلك بداية

الوصول إلى النتائج الدراسية التي تتعلق بالبحث، وبلورة الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترحات لإنهاء الجدل الذي يتضمنه متن البحث.

ولتحليل الموضوع بدقة وموضوعية، يجب تحديد مفهوم الجائحة ومن ثم تحديد الخطر في عقد التأمين وأثره على التغطية التأمينية لخطر جائحة كوفيد –19 وأخيرا مجال التغطية التأمينية لخطر جائحة كوفيد – 19.

**1- مفهوم الجائحة**

مرت البشرية على مدار التاريخ بالعديد من الأمراض الخطيرة، وقد ترافق اسم هذه الأمراض المختلفة مع لفظة "جائحة"، ومؤخرا اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد COVID-19 جائحة ، فما معنى كلمة جائحة ومتى يطلق هذا اللفظ ؟ .

**1-1 - تعريف الجائحة**

تسليط الضوء على تعريف الجائحة يقتضي المرور على تعريفها لغة ثم اصطلاحا، وكذا موقف منظمة الصحة العالمية من تعريف على اعتبار أن المصطلح أصبح أكثر انتشارا مع تصنيفها لفيروس كوفيد –19 كجائحة عالمية ، وأخيرا التعرض لموقف القانون عموما من تعريف الجائحة .

**1-1- 1 لغة:** من الفعل الثلاثي الجوح والاجتياح، وتعني الهلاك والاستئصال[1] ، يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة" [2] ، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله المال، وأجاحه، أي أهلمه بالجائحة[3] . ويلاحظ أن الجائحة في اللغة يشمل جائحة المال أو النفس ، مثلا يجتاح مرض معين منطقة ما فيحصد عددا كبيرا من الأرواح[4].

**1-1-2 اصطلاحاً:** لا يوجد في كتب الطب عند المتقدمين مصطلح الجائحة للتعبير على الانتشار الواسع لمرض من الأمراض بل نجد مصطلح الوباء المتفشي، بينما نجد مصطلح الجائحة عند فقهاء المذهب المالكي للدلالة على النائبة تحل بمال الفرد فتقضي عليه حيث جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: (( ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافا لهما وانما يوضع بشرطين:

أحدهما: أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم ( كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق .

الثاني: أن تصيب الجائحة ثلث التمر فأكثر.)) [5]

كما اختلف فقهاء المالكية في تعريفها ما بين موسع ومضيق، حيث قصرها البعض على الآفات الأرضية، بينما وسع البعض منها لتشمل الآفات الأرضية، وفعل الآدمي وغيرها.

**عرفها ابن القاسم:**" إن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره " [6].

**عرفها بن عرفة:**" بأنها ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه" [7].

يتضح مما سبق ذكره أن المجال المفهومي لمصطلح الجائحة لا يغطى سوى ما يصيب مال الفرد أو الجماعة من محاصيل أو غيرها مما يدخل في الذمة المالية ولا يمس ذواتهم أو أبدانهم من أعراض مرضية أو أوبئة بما يجعل من استعمال هذا المصطلح لتغطية معنى الوباء المنتشر، هو على سبيل المجاز لا غير.

**1-1-3 تعريف منظمة الصحة العالمية للجائحة :** الجائحة هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية ، مؤثرا على عدد كبير من الأفراد، و قد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك [8].

وقد قسمت منظمة الصحة العالمية [9] ، دورة حدوث الجوائح إلى ستة مراحل وهي:

**المرحلة الأولى:** فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.

**المرحلة الثانية:** فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.

**المرحلة الثالثة:** أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.

**المرحلة الرابعة:** خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحوث وباء في مجتمع محلي.

**المرحلة الخامسة:** العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

المرحلة السادسة: الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالمية.

وفي 11 مارس2020، صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد COVID-19 جائحة[10]، وهو مصطلح علمي أكثر شدة واتساعا من الوباء العالمي، ويرمز إلى الانتشار الدولي للفيروس، وعدم انحصاره في دولة واحدة.

**1-1-4 تعريف الجائحة في القانون:** لم ينظم القانون الجزائري عموما على غرار أغلب القوانين المقارنة الجائحة ضمن نصوصه، في حين اعتبر أغلب الفقه، نظريتا القوة القاهرة و الظروف الطارئة إحدى تطبيقات مفهوم الجائحة على اعتبار أن الجائحة ظروف تجتاح المال فتهلكه كله أو بعضه بسبب كونها أمرا عارضا خارجا عن تدخل الإنسان [11].

### 1-2 التكييف القانوني لجائحة كوفيد – 19

تطرح أزمة انتشار جائحة فيروس كورونا( كوفيد-19) والتدابير المتخذة لمواجهتها من مختلف الدول والجهات أسئلة وتحديات قانونية جدية على مختلف الالتزامات التعاقدية التي تأثرت بها، حول مدى

اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة أو ظرف طارئ [12]، فبعض العقود لم يعد ممكنا تنفيذها، والبعض الآخر أصبح تنفيذها شاقاً ومرهقاً لأحد المتعاقدين أو كليهما.

والثابت أن الشروط الواجب توفرها لإعمال أحد النظريتين متوافقة في كل منهما، بأن يكون الحادث مفاجئا و غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه. أما الخلاف الجوهري فيكمن في الأثر القانوني الذي يترتب على الإخلال بالالتزام التعاقدي نتيجة ظرف طارئ أو قوة قاهرة. فإذا أدى الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة نكون بصدد إعمال نظرية القوة القاهرة، فيكون موجبا للمطالبة بفسخ العقد، وانقضاء الالتزام، أما إذا أدى إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام وليس استحالته فنكون بصدد إعمال نظرية الظروف الطارئة، وحينئذ جاز للقاضي أن يعمل على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول مع الحفاظ على العقد.

**1-2-1 جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19) قوة قاهرة:** المعروف أن القوة القاهرة نوعان، الأول يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بشكل مؤقت، والثاني يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد على وجه الديمومة، و«كورونا» يؤدي في غالب الأحيان إلى استحالة تنفيذ العقود المتبادلة، وخاصة عقود التجارة الدولية، بشكل مؤقت، كونه فيروساً له دورة حياة وسينتهي في أجل قريب وفقاً للتوقعات الطبية.

و يعد موضوع القوة القاهرة من المواضيع المعقدة التي تحتمل كثيرا من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروطها من عدمه، خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها.

على العموم فإن الأوبئة الصحية لها آثار سلبية واضحة على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها. وهو وضع قد يمس المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة على السواء، بالنظر للارتباط الكبير والوثيق بين أنشطتها حيث يكفي أن تصاب إحداها بأزمة اقتصادية لكي تهدد الأخريات بدورها.

وعليه فإن اعتبار مسألة ما من قبيل القوة القاهرة هي مسألة موضوعية، تخضع للسلطة التقديرية للقضاء، وبالنسبة لحالة فيروس كورونا ( كوفيد -19) ، يمكن لكل شخص معني بتقرير حالة القوة القاهرة أن يستند في هذا إلى تقارير منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن، باعتبارها منظمة دولية، تتمتع بالشخصية القانونية، ولتوصياتها وقراراتها مصداقية علمية ولها من حجية قانونية، فتوصيف المنظمة لفيروس كجائحة عالمية هو توصيف كاشف لعنصري القوة القاهرة باستحالة دفع الفيروس لعدم توافر أي علاج خصوصا وأنه مازال في مرحلة البحث والتعرف، ولا يدفع أو ينقص من ذلك إتباع إجراءات

الوقائية، لأنها تقلل من احتمال خطر الإصابة بالفيروس ولا ينفيها تماما، إضافة إلى مجموعة النصوص القانونية المقررة لتدابير الوقاية من كورونا كوفيد –19 ومكافحته، والتي أقرتها أغلب دول العالم.

**2-2-1 أثر نظرية القوة القاهرة في مجال التأمين:** أما في مجال عقود التأمين يستخدم مفهوم القوة القاهرة ، للدلالة على تقليص أو إسقاط الضمان الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إما :

- باستبعاد الخطر المؤمن عليه من التأمين، إذا كان حدوثه بفعل قوة قاهرة مثل استبعاد خطر الحريق من التأمين، إذا نشأ عن زلزال أو صاعقة أو حرب أو ثورة أو استبعاد خطر الوفاة من التأمين إذا كانت بسبب جائحة.
- باستبعاد خطر القوة القاهرة من التأمين كخطر أصلي مثل: استبعاد خطر الحرب الأجنبية – الحرب الأهلية، الجوائح ....الخ

وينتج عن هذه الحالات عدم أحقية المؤمن عليه في مطالبة شركة التأمين بسداد قيمة التأمين في هذه الحالة ما لم ينص عقد التأمين على خلاف ذلك.

كما تمثل القوة القاهرة سبب في إعفاء المؤمن له من تنفيذ التزاماته المترتبة بموجب عقد التأمين، كالتزامه بالتصريح عن الحادث الذي ينجر عنه الضمان في الآجال القانونية [13].

**2- تحديد الخطر التأميني وأثره على التغطية التأمينية لخطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19 )**

يعد الخطر عنصرا أساسيا في التأمين فبدونه تنتفي الحاجة إلى التأمين، لذلك لابد من تحديد الخطر المؤمن تحديدا دقيقا.

والمخاطر المرتبطة بتفشي جائحة فيروس كورونا ( كوفيد –19) متعددة ومتنوعة ، منها ما يتعلق بالشخص كالإصابة أو الوفاة ومنها ما يتعلق بالجوانب المالية بفعل الإجراءات المتخذة من الدول، كإعلان الحجر المنزلي، وغلق الحدود وغيرها من التدابير و التي أدت إلى الانقطاع عن العمل وتوقف النشاط التجاري.

**2-1 خصوصية خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19 )**

جرت العادة في شركات التأمين على التأمين ضد المخاطر المعروفة في البيئة التجارية والتي تتمثل بأخطار السرقة والحريق والتأمين على الحياة كالتأمين ضد المسؤولية وغير ذلك من أنواع التأمينات التي تختلف باختلاف الأخطار المؤمن ضدها أو ربما تأمين المناسبات السعيدة كتأمين الزواج [14].

إن الخطر التأميني يقوم على أساس الاحتمال، أي عدم يقينية الوقوع و كذا عدم استحالته و منه لا يعرف في وقت التعاقد إن كان سيقع أم لا، و هو الشيء الثابت في حق جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19) ، فلا أحد كان يتوقع وقت تفشيه و لا حجم تأثيره و انعكاساته، وكذلك من شروط الخطر، عدم تعلقه بإرادة الأطراف، وهو الحقيقة الثابتة في الأوبئة عموما التي لا يتصور تعمد الإنسان نشرها.

ومع ذلك هناك بعض السمات المرتبطة بخطر جائحة كورونا نوجزها في الآتي:

**جائحة فيروس كورونا( كوفيد–19) تصنف وباء عالميا:** أعلنت منظمة الصحة العالمية في أواخر شهر جانفي من 2020 أن فيروس كورونا أصبح يمثل حالة طوارئ صحية عالمية، و في مارس من نفس السنة أعلنته وباء عالميا.

إن اعتبار فيروس كورونا وباء عالميا مستجد وعدم توافر علاج له إلى حد الساعة، لا يسمح بتقدير كلفة الخطر « قياس الخطر»،الذي يمثل شرطاً أساسياً علمياً وعملياً لأي عملية تأمينية.

وعليه فالأمراض التي تصنف وباء عالميا تكون آثارها على حساب الدولة لعدم قدرة أي شركة محلية أو عالمية على تحمل تداعياتها .

**جائحة فيروس كورونا( كوفيد–19) تمثل قوة قاهرة :** في مجال التأمين اعتبار الحادث قوة قاهرة يجعل منه كأصل عام غير قابل للتأمين،لاعتبارات فنية سيأتي بيانها لاحقا، أما بالنسبة للعقود والالتزامات الأخرى فالقوة القاهرة تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتؤدي إلى انقضاء الالتزام وفسخ العقد في أغلب الحالات ووقف العقد في حالات أخرى.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لا يستبعد القوة القاهرة من التأمين بشكل مطلق، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 12 فقرة 01 (أ) من قانون التأمينات الجزائري التي جاء فيها: (( يلتزم المؤمن:

1–تعويض الخسائر والأضرار:

أ– الناتجة عن الحالات الطارئة ....)).

كما أن المادة 39 من نفس القانون استبعدت نسبيا خطر الحرب الأجنبية من التأمين، وهذا ما لم يتفق أطراف عقد التأمين على تغطية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية.

أما في المادة 40 التالية ، فاعتبر المشرع أن أخطار الحرب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب أو التخريب ، أخطار قابلة للتأمين الكلي أو الجزئي في إطار عقود تأمين خاصة مقابل قسط إضافي.

كما تم إدراج عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية ضمن العقود الإجبارية بموجب الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [15]، والمراسيم التطبيقية الخاصة به [16]، ويهدف هذا النص إلى وقاية المكتتبين من المخاطر التي يمكن أن تسببها الظواهر الطبيعية والمناخية و الزلازل، من خلال إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي من غير الدولة له ملك عقاري مبني في الجزائر على اكتتاب عقد للتأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

كما يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي أو تجاري اكتتاب عقد تأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بالمنشآت الصناعية و التجارية وما فيها ضد آثار الكوارث الطبيعية. وحسب الأمر فإن التغطية التأمينية تقدم مقابل منحة أو اشتراك محدد بحسب درجة التعرض للخطر أو رؤوس الأموال المؤمنة.

**جائحة كورونا من الأخطار الكبرى:** يعرف الخطر الكبير على أنه: "حدث منشأه طبيعي أو تكنولوجي عواقبه مدمرة وأضراره البشرية والمادية وخيمة، لا يمكن السيطرة عليه والتحكم فيه عن طريق الوسائل المتوفرة وقت وقوعه " [17].

وقد عرف المشرع الجزائري الأخطار الكبرى بنص المادة 02 من القانون رقم 20/04 الصادر في 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بـ : (( يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، ويمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية )). كما أدرج المشرع الجزائري الأخطار المتعلقة بالصحة البشرية ضمن الأخطار الكبرى في نص المادة 10 من نفس القانون [18].

من خلال ما سبق تصف جائحة فيروس كورونا (كوفيد –19) ضمن الأخطار الكبرى التي تهدد الصحة والحياة البشرية ، تمتد آثارها على نطاق واسع، مخلفة خسائر بشرية واقتصادية كبيرة.

**الخسائر والأضرار الناجمة عن خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19 ) يصعب حصرها.**

إن الأخطار الكبيرة من حجم الأوبئة ، تنتج خسائر مالية و بشرية يصعب إحصائها، و منه فالأضرار الناتجة عن جائحة كوفيد كوفيد–19،لا تكون صحية فقط في شكل الأعداد المتزايدة من الوفيات والإصابات بالفيروس، بل اقتصادية واجتماعية تتمثل في شل الحركة الاقتصادية و تدفق رؤوس الأموال، بفعل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول لمواجهة هذا الفيروس من قبيل فرض الحجر المنزلي وتوقيف أغلب النشاطات التجارية وغلق المجال الجوي والبحري والبري ...الخ.

إن حجم الانعكاسات التي يسببها هذا النوع من الأخطار يفوق قدرات شركات التأمين المحلية وحتى العالمية، مما يحتم تدخل الدولة كمؤمن لتغطية هذه الخسائر.

### 2-2 طرق تحديد الخطر التأميني

الأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده، وشروطه، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يسمح لأطراف العقد تحديد محله.

وينبغي أن يحدد الخطر القابل للتأمين عليه بشكل دقيق ، حتى يعرف كل طرف ما له من حقوق وما عليه من التزامات، والتحديد الدقيق للخطر بتحديد سببه فيكون الخطر إما مطلق السبب أو محدد السبب، فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أيا كان سببه، كالتأمين في حالة الوفاة، الذي يغطي الموت بأسبابه كافة إلا ما كان راجعاً إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام، كذلك في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشئ من أي سبب، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل والصواعق أو الحرب أو الثورة... وهو التحديد السلبي ، والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئا عن سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد الإيجابي، مثله التأمين في حالة الوفاة إذا كان الموت موتا طبيعيا.

ويكون التحديد الدقيق للخطر بتحديد طبيعته، فيكون إما تحديدا عاما أو خاصا، فيكون التحديد خاصا عندما ينص صراحة على خطر واحد مع تحديد المحل الذي يقع عليه، فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمن عليه من الحريق.

ويكون تحديدا عاما عندما يشمل عدة أخطار تنشأ مباشرة من عمل معين وهو ما يطلق عليه بالتأمين الشامل [19] ، كالتأمين الشامل على السيارة يشمل جميع الأخطار.

**2-2-1 استبعاد الخطر من التأمين:** إن استبعاد بعض الأخطار من التأمين إما أن يكون بنص القانون أو بالاتفاق. وبعبارة أخرى فإن هنالك بعض الأخطار التي تستثنى من التأمين ولا يجوز التأمين عليها بصورة مطلقة، وأخطار أخرى مستثناة من التأمين ولكن يجوز التأمين عليها مقابل قسط إضافي.

استبعد المشرع الجزائري بعض الأخطار من التأمين بقواعد آمرة، كما هي الحال بالنسبة للخطأ المقصود[20]، أو بقواعد مكملة مثل استبعاد أخطار الحروب الأجنبية. فإذا كان المشرع قد نص على استبعاد الخطأ المقصود من التأمين وذلك فيما يتعلق بالتأمين على الحياة مثلا ، وعد هذه النصوص من النظام العام لا يجوز مخالفتها ، فإنه لم ينهج النهج نفسه بالنسبة لأخطار الحرب الأجنبية فيما يتعلق بالتأمين البري، فيمكن أن تكون مضمونة، إذا اتفق الطرفين على ذلك، وبذلك فهي مخاطر مستبعدة بشكل نسبي وبالتالي يمكن الاتفاق على تغطيتها مقابل قسط إضافي.

و إذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية و الاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب أو التخريب، تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، وبالتالي فهي غير مستبعدة مبدئيا ، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين ( الاستبعاد الاتفاقي ) ، حيث تنص المادة 40 من الأمر 07/95 حيث نص على أنه : (( يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية
- الفتن و الاضطرابات الشعبية
- أعمال الإرهاب و التخريب )).

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية و الفتن و الاضطرابات الشعبية، و أعمال الإرهاب و التخريب لا تعتبر مستبعدة قانونا من نطاق التأمين، غير أن المشرع علق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

**2-2-2 استبعاد خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد – 19 ):** إذا كان المشرع قد تدخل في استبعاد بعض الأخطار من التأمين. فإنه يحق لطرفي العقد، عند تحديدهم لمحل عقد التأمين، أن يستبعدا من التأمين أخطارا يتفق عليها مثل: استبعاد خطر الجوائح والأوبئة، إلا أن هذا الاستبعاد يجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وذلك لكي يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التدقيق الحالات التي يستطيع

فيها الرجوع على شركة التأمين، والتحديد الدقيق للأخطار المستبعدة يقتضي ذكر هذه الأخطار بوضوح، وبشكل يرفع اللبس والغموض.

ولا يكون استبعاد الخطر واضحا إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين، أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة، والتحديد الذي لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض.

وعلى كل يمكن استبعاد خطر الجوائح من التغطيات المألوفة، ووضعها ضمن فئات التأمين غير العادي أو الاستثنائي، مقابل قسط إضافي، بحيث تتشدد شركات التأمين بشكل كبير في قبول التأمين عليها وفي الشروط التي تضعها في وثيقة التأمين الخاصة بتغطية مثل هذه المخاطر، ويأتي هذا التشدد بسبب أمرين مهمين ، أولهما هو أنه من الصعب استقراء وقت وقوع الخطر وأسبابه، والأمر الثاني هو صعوبة معرفة نطاق الضرر ودرجته ، وتلجأ في الغالب شركات التأمين فيما يخص النقطة الأخيرة إلى وضع سقف أعلى لمقدار التزامها الذي تدفعه للمؤمن له في حال حصول الخطر الذي يشمله التأمين.

**2-3 الأسباب الفنية لاستبعاد التغطية التأمينية للإصابة بفيروس كورونا( كوفيد – 19)**

نظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، المتمثلة في عقد التأمين. غير أنه لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين إضافة إلى ذلك عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بالوسائل الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة وغيرها وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تحيط بالمؤمن لهم، عن طريق تشتيت وتوزيع الخسائر التي يمكن أن تقع للبعض منهم، وتعمل على تجزئة هذه الأخطار لتصبح آثارها ضئيلة بالنسبة لكل فرد من خلال قيامه بجمع الأقساط المدفوعة، وتكوين مبلغ من المال يعوض به المؤمن لهم الذي يصيبهم الخطر المؤمن ضده، وفي ذات الوقت يتمكن المؤمن من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية وأغراض الاقتصاد الوطني .

وعليه يمكن التساؤل حول : مدى خضوع خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد- 19 ) للشروط أو الأسس الفنية التي يخضع لها الخطر التأميني عموما ؟ ، والإجابة عليه تكون بحصر أسباب استبعاد تطبيق الأسس الفنية على خطر وباء فيروس كورونا ( كوفيد – 19 ) .

**2-3-1 أسباب مرتبطة بحساب احتمالات تحقق الخطر:** من الشروط القانونية للخطر المؤمن ضد وقوعه، أن ألا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين، لأن التأمين يقوم أساسا على فكرة الاحتمال، أي التنبؤات والتوقعات والتي تعرف أيضا بحساب الاحتمالات، لذلك فإن المؤمن لا يمكن له أن يغطي خطر ما الا إذا تمكن من إجراء حسابات احتمالات وقوعه، أي تحققه في المستقبل بالاستعانة بعلم الإحصاء. ففي تأمينات الحياة يتم حساب احتمالات الحياة والوفاة من واقع متابعة مجموعة كبيرة من الأشخاص المؤمن على حياتهم و

إعداد جداول الحياة والوفاة الذي يستخدم في حساب احتمالات الحياة والوفاة للأشخاص في سنوات العمر المختلفة وذلك لحساب قسط التأمين.

ولتقدير احتمال تحقق الخطر ودرجة حدته، يلجأ المؤمن لقانون الأعداد الكبيرة وعوامل الإحصاء، عن طريق تجميع أكبر عدد من الحالات المعرضة لنفس الخطر تساعده في استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وبالتالي تحديد سعر التأمين ومن ثم تحديد القسط الذي ينبغي للمؤمن له دفعه بالاعتماد على قوانين الإحصاء، وأي خطأ من طرف المؤمن في حساب الاحتمالات يعرضه إلى خسائر مالية يتحملها لوحده.

وبالرجوع إلى خطر وباء فيروس كورونا ( كوفيد – 19 ) ، المعروف عنه أنه مستجد ولم يكشف له علاج بعد، و بالتالي لا يمكن قياس مخاطره، ومنه يصعب على شركات التأمين ضمان تغطية تأمينية له، وبالتالي يخرج عن إطار «الكوارث الطبيعية» التي يمكن التأمين ضد حدوثها، فلا توجد أي وثائق تأمينية يمكنها اعتبار «كورونا» قوة قاهرة طبيعية يمكن التعامل معها وفق الحسابات التأمينية والإكتوارية[21]، وبالتالي لا يمكن التأمين ضدها أو التعويض عن خسائرها، وهنا يبرز دور الحكومات في مساعدة المتضررين من هذه الكوارث.

**2-3-2 أسباب تتعلق بالشروط القانونية للخطر:** تعد المقاصة بين الأخطار عملية فنية بحتة إذ غايتها توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمن وذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين التي تستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى مجموع الأقساط المحصلة من المؤمن لهم [22]، ولتطبيق المقاصة، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس قانون الكثرة وطبقا للإحصائيات، يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أن يكون الخطر منتظم الوقوع :** ومعنى ذلك أن الخطر الذي يندر وقوعه كالأوبئة لا يقبل التأمين عليه بأي وجه كان ، وذلك لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ، ومعرفة درجة احتمال وقوعه، وقيمته، لتحديد القسط الواجب سداده، وكذلك الخطر كثير الوقوع لا يقبل التأمين عليه ، لصعوبة تغطية الأقساط المتجمعة للتعويضات المطلوبة عند حلول الخطر، ولهذا كان من الضرورة أن يشترط في الخطر المؤمن منه انتظام الوقوع ، وذلك بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، حتى يمكن لشركات التأمين ولو نسبيا أن تحدد درجة احتمال تحقق الخطر[23]. والملاحظ في التأمين من الأوبئة، هو انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر في سلّم قياس درجات الاحتمال، و هذا راجع إلى أن هذه النوع من المخاطر، لا يتحقق بصورة دورية ومتواترة، كما هو الحال بالنسبة لحدوث المخاطر التقليدية، كالحريق، و السرقة، و حوادث المرور...إلخ، و غيرها من المخاطر الأخرى، حيث نلاحظ وقوعها في كلّ يوم .

**توزيع الأخطار:** يجب أن يكون الخطر موزعا، فالمخاطر التي تتحقق بصورة مجتمعة فإنه يصعب التأمين عليها، واشتراط توزيع المخاطر أمر اقتضته فكرة التعاون في الضمان، عن طريق إجراء المقاصة

بين المخاطر وأقساط الضمان، وهي الأساس الفني الذي يقوم عليه التأمين. وحتى لا يتعرض المؤمن للخسارة الناتجة عن دفعه مبالغ تفوق قيمة الأقساط التي حصل عليها من المؤمن لهم.

وعليه وفقا لهذا الشرط يجب استبعاد أخطار الكوارث الصحية من نطاق الضمان، وهي الكوارث التي إذا وقعت عمّت أضرارها الجميع، ويصعب حينها على شركات التأمين تغطيتها [24].- **تجانس المخاطر:** يجب أن يكون هناك تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفى التشابه بين الأخطار، حيث يمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كل منها بنوع تأميني مستقل مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسئولية، والتأمين من الأضرار، ويمكن تقسيم كل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة، ويمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقا لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، ويجب أن تتشابه الأخطار من حيث المدة حتى يمكن وضع عقود تأمين متقاربة المدة من خطر معين في مجموعة واحدة يسهل إجراء المقاصة بينها.

يلاحظ أن الشروط الفنية تلعب دورا مهما في قبول الخطر بالتغطية التأمينية من عدمه، خصوصا، إذا كان الخطر المراد التأمين ضده يمثل جائحة ، لهذا يستبعد فنيو التأمين المخاطر أو الأحداث التي لا تخضع لمعايير ثابتة أو واضحة من إدخالها ضمن المخاطر التي تقوم شركات التأمين بتغطيتها [25].

**3- مجال التغطية التأمينية لخطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19 )**

يكاد يكون هناك إجماع بين شركات التأمين على استبعاد المخاطر المرتبطة بالجوائح والأوبئة من عقود تأمينات الأضرار، باعتبارها غير قادرة على تحمل الخسائر التي تتسبب فيها، وكذلك الحال بالنسبة لتأمينات الأشخاص، التي ترتبط بشكل أو بآخر بالمخاطر الناتجة عن تفشي هذه الجائحة، مثل التأمين على خطر المرض، الناجم عن الإصابة بجائحة كورونا أو التأمين على خطر الوفاة بسبب الجائحة.

**3-1 أثر الإصابة بفيروس كورونا ( كوفيد -19 ) على التأمين من المرض**

يترقب العالم تأثيرات فيروس كوفيد-19 (كورونا) على البشر والدول، والتي تتطور كل ساعة وسط حالة من الغموض نظراً لارتفاع معدلات انتشاره نسبيا. ولعل أبرز المخاوف العالمية تكمن في مدى استجابة وثائق التأمين الصحي الخاص لتكاليف العلاج خاصة في الدول المعتمدة بشكل رئيسي على نموذج الرعاية الصحية الخاص.

التأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له – عند مرضه خلال مدة التأمين – مبلغاً محدداً دفعة واحدة أو على دفعات أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها في مقابل التزام الثاني بدفع أقساط التأمين .

وقد أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في نص المادة 63 من قانون التأمينات التي نصت على أنه: (( الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية .

– الوفاة اثر حادث.

– العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

العجز المؤقت عن العمل .

– تعويض المصاريف الطبي والصيدلانية والجراحية.))

ونطاق التزام المؤمن بتحمل تبعة تحقق الخطر المؤمن منه قد يشمل كافة الأمراض، وقد ينصب على البعض دون البعض الآخر، وتحديد نطاق هذا الالتزام يخضع إلى الإرادة المشتركة للأطراف، فإذا ما أصيب المؤمن له بمرض يشمله التأمين التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بالكيفية المتفق عليها.

في الغالب تستثني وثيقة التأمين الصحي بشكل صريح وواضح الأمراض الجائحة في صورة فيروس كوفيد –19 من التأمين .

ومرد عدم تغطية شركات التأمين الأمراض الجائحة مثل كوفيد –19 يرجع إلى عدم القدرة على التنبؤ بتفاصيل الخطة العلاجية لمثل هذا المرض وتكاليفه .

وعليه فتغطية التأمين الصحي تنتهي عند ثبوت الإصابة بفيروس كورونا لتصبح بعدها الحالة في عهدة الحكومات التي تتكفل بالتدخلات الطبية والصيدلانية المتعلقة بالإصابة بفيروس كوفيد – 19 .

أما قبل تصنيف الفيروس كوباء، فإن وثائق التأمين تختلف بين الشركات وبين البلدان في تغطية الحالة، فأغلبيتها تغطي العلاج من باب أنها أمراض تنفسية مثلا.

وتختلف حالياً المقاربات من دولة لأخرى، ففي الجزائر، على سبيل المثال، تتولى الدولة تلبية متطلبات تشخيص وعلاج المصابين بفيروس كوفيد–19 ، سواءً في مواقع الحجر الصحي أو في المستشفيات الحكومية الرئيسية. ولا يتم تحويل تكاليف العلاج إلى شركات التأمين بعد تشخيص حالات المرضى الذين تثبت إصابتهم، إذ تتولى الدولة ذلك، حيث يكرس قانون الصحة مجانية العلاج لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني [26].

## 3–2 التغطية التأمينية لخطر الوفاة بفيروس كورونا( كوفيد – 19 )

التأمين في حالة الوفاة ، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[27] .

والأصل أن التأمين في حالة الوفاة، لا يستثني الوفاة بسبب الأمراض مهما كان تصنيفها، طالما أنها حصلت بعد توقيع وثيقة التأمين، وبالتالي فهو يغطي الوفاة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد، إذا لم تنص وثيقة التأمين على خلاف ذلك.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو: هل أن التغطية التأمينية في هذه الحالة مبنية على معطيات مدروسة فنيا وإحصائيا وقانونيا أم لا ؟ وهل أن الأمر سيتغير في حال تفاقم الوضع لا قدر الله؟.

الأصل أن تحديد أقساط التأمين في حالة الوفاة تتم وفقا لجداول الوفيات المعدة مسبقا، ولا يدخل في اعتبار تلك الجداول الأخطار غير المألوفة التي تتعرض لها حياة الإنسان، لأن المؤمن لا يؤمن إلا على الأخطار المألوفة المعتادة ، والتأمين على الأخطار غير المألوفة وان قبلت تغطيته شركات التأمين يكون بموجب عقود خاصة بزيادة قسط التأمين حتى يواجه الخطر.

في الأخير وجب أن نشير إلى أنه وبالرغم من استبعاد خطر الجوائح والأوبئة من نطاق تغطيات شركات التأمين إلا أن واقع الحال، يثبت لهذه الأحداث انعكاسات سلبية على المخاطر الأخرى التي تغطيها شركات التأمين وتترتب كنتيجة غير مباشرة على الأحداث المستبعدة من ضمان شركات التأمين، كالتأمين على الانقطاع عن العمل ، وتأمين الخسائر والأضرار التي تتعرض لها الشركات بسبب توقف النشاط وغيرها ، حيث تتحمل الدولة أعباءها في ظل هذه الظروف.

**الخاتمة:**

في ظل الأوضاع الصحية الخاصة التي تعيشها أغلب دول العالم ، والتي رافقت انتشار جائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19 ) ، تبرز أهمية التأمين كأحد الحلول لمواجهة خطر هذه الجائحة ، والتخفيف من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها ومازالت تخلفها في ظل تضاعف عدد الإصابات والوفيات وعدم التوصل إلى لقاح ضد هذا الفيروس.

إن إعلان منظمة الصحة العالمية وبعض الدول أن فيروس كورونا ( كوفيد– 19 ) ، هو وباء جعله مستثنى من التغطية التأمينية، الأمر الذي استدعى تدخل بعض الحكومات والمؤسسات المالية الكبرى لرصد ميزانيات ضخمة لمواجهة الآثار الصحية والمالية الناتجة عن تفشي هذا الفيروس.

يعد استثناء أغلبية وثائق التأمين الصادرة في الأسواق المختلفة، للأوبئة أو الكوارث الصحية من التغطية التأمينية ، أمر منطقي وصحيح تأمينيا لسببين جوهريين، الأول كون ( كوفيد–19) يصنف ضمن الأخطار الكبرى التي يصعب على أغلب شركات التأمين تغطيتها، والثاني صعوبة تقدير كلفة خطر جائحة فيروس كورونا ( كوفيد–19) أو بعبارة أخرى، صعوبة قياس الخطر، الذي يمثل شرطا أساسيا علميا وعمليا للبدء بأي منتج تأميني، والذي يعود إلى صعوبة تطبيق قواعد حساب الاحتمالات والإحصاء والمقاصة بين الأخطار، خاصة في ظل الانتشار المتسارع للفيروس، وعدم توافر لقاح أو حتى علاج له في الوقت الراهن.

وعليه وفي ظل التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والتي تشير إلى أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد –19) قد لا تنتهي في القريب العاجل، الأمر الذي يقتضي التعايش معه، بات من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني للتأمين حتى يلبي التغيرات والتطورات الحاصلة على مستوى الأخطار، من أجل ضمان فاعلية هذه المؤسسة في التصدي لجائحة فيروس كورونا ( كوفيد– 19 ) وأي خطر مستجد آخر بهذا الحجم.

كما يقع على شركات التأمين وإعادة التأمين اليوم أكثر من أي وقت مضى، حمل التكيف مع الوضع الوبائي الحالي عبر إعادة رسم آليات التحوط وإدارة المخاطر، وهذه العملية يمكن أن تبدأ عبر تكوين مخصصات فنية طويلة المدى تحسباً لمثل تلك الأحداث وما يمكن أن تنطوي عليه من مخاطر تهدد استمرارية أعمال الشركات، أو من خلال تطوير آليات إدارة المخاطر لتستشرف ضمن عملياتها إمكانية انتشار الأوبئة وأثرها على استثمارات الشركات. بالإضافة إلى ضرورة التكتل وإنشاء مجمعات لتقسيم الأخطار الضخمة والمستجدة فيما بينهم بدلا من أن يكتتب مؤمن واحد في كل الخطر، أو يتم استبعاد التأمين على هذا النوع من الأخطار، على أن يتم على أسس تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات عند الاتفاق على إنشاء المجمع.

وفي جميع الأحوال يجب أن تبقى الدولة هي الضامن الرئيسي في حماية الأفراد والمؤسسات والثروة في المجتمع ، تملك حق التدخل في أسواق التأمين كلما دعت الضرورة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا من خلال إنشاء صناديق تأمين خاص لمواجهة هذه المستجدات وتغطية الأخطار الكبيرة التي تصاحبها والتي يصعب اللجوء للتأمين لمواجهتها ، في صورة الأوبئة والجوائح تكون بمساهمة وتعاون مع الشركات التأمينية وبإدارة تجارية ، مهمتها أن تكون حائط صدّ أمام المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ككل وتضخ فيها الأموال وتستقطع فيها أقساط الصندوق باستمرار بمشاركة القطاع الخاص.

**الهوامش:**

1– الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح ، المصباح المنير ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص120.

2– أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفطر ، بيروت ، لبنان ، 1979 ، ص 492 .

3– حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة صحار ، عمان ، الأردن ، المجلد (8) ، عدد 91 ، ص 94.

4– يسرى وليد ابراهيم ، وضع الجائحة في الثمار المبيعة بشرط القطع ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (9/ السنة الثانية عشرة) ، العدد ( 32 ) ، السنة (2007) ، ص 54 .

5– محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، د ط ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 441 و 442 .

6– جهاد سالم جريد الشرفات ، ضوابط جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الاسلامي " دراسة مقارنة " ، المجلة الأرضية في الدراسات الاسلامية ، المجلد التاسع ، العدد (3) ، 2013 ، ص 240 .

7– جهاد سالم جريد الشرفات ، مرجع نفسه ، ص 240.

8– https://ar.wikipedia.org/wiki

9– منظمة الصحّة العالمية هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في 7 أفريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويدير السيد تيدروس أدهانوم المنظمة. وهي السلطةُ التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي.

10– وهذا في تصريح صحفي عقده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس ، في جنيفوالذي جاء فيه : " نحن قلقون للغاية إزاء مستويات التفشي المقلقة وخطورتها، وكذلك أيضا إزاء مستويات انعدام التحرك المقلقة في العالم".

وأضاف : " يمكن تصنيف كوفيد–19 الآن على أنه جائحة... لم يسبق مطلقا أن شهدنا انتشار جائحة بسبب فيروس كورونا."

11– في حين تختلف الجائحة عن الظرف الطارئ والقوة القاهرة من حيث :

– صفة الحادث : حيث يكون الحادث الذي يتسبب في الجائحة خاصا بالمدين ، في حين يكون في الظرف الطارئ أو القوة القاهرة عاما .

– من ناحية تحمل التبعة : في الجائحة يتحمل البائع عبئ الضرر المترتب عن تحققها ، في حين في الضرف الطارئ يوزع على المتعاقدين ، بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

– من ناحية وقوع الضرر : في الجائحة يجب أن يتضرر المدين لكي يحق له المطالبة بوضع الجائحة عنه ، في حين يكفي أن يهدد تنفيذ الالتزام المدين بخسارة فادحة ، لكي يطالب بتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

أو أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلا ، لكي يحق للمدين المطالبة بتطبيق نظرية القوة القاهرة .
أنظر المواد : 107 و 121 و176 و 307 قانون مدني جزائري .

12 – دفع هذا النقاش خلال الأزمة القائمة دول إلى المبادرة لطلب الاجتهاد القانوني، وأعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي برونو لومير في 28 فيفري الماضي بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين أن فيروس «كورونا» يعدّ «قوة قاهرة» بالنسبة لقطاع المقاولات، مؤكدا أن الحكومة الفرنسية لن تطبق غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء «بهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي.

كذلك دخل القضاء الفرنسي على خط الأزمة، وفي اجتهاد لافت، وضعت محكمة الاستئناف في مدينة كولمار الفرنسية، جائحة «كورونا» في مصاف «القوة القاهرة»، وذلك في حيثيات قرار أصدرته في 12 مارس الجاري.

وفي حيثيات الحكم، اعتبر اجتهاد المحكمة أن الموقوف «م. فيكتور ج» من الجنسية السنغالية، وهو من طالبي اللجوء، وقضى في الحبس 28 يوماً وكانت رفضت مراجعته من قبل قاضي الحريات في ستراسبورغ، كما أنه رفض العودة إلى المكان الذي وصل إليه بداية وطالب باللجوء في إسبانيا. وقد حالت الظروف «الاستثنائية» دون سوقه إلى المحكمة، فوضعت المحكمة ذلك ضمن إطار القوة القاهرة وأكثر من جائحة، محددة مواصفات هذه القوة بأنها «لا يمكن تجاوزها، لأنها خارجة عن الإرادة، غير متوقعة، ولا يمكن دفعها». ذلك أن الظروف تحدّ من القدرة على التعامل والإنجاز خلال المهل الممنوحة وقادت إلى غياب فيكتور وتمديد الحبس الاحتياطي.

في الخلاصة ، أكدت المحكمة الاستئنافية على قرار قاضي الحريات (الابتدائي) باعتبار تمديد التوقيف ورفض اللجوء من قبيل القوة القاهرة، كما أكد على أن القرار غير قابل للمعارضة والمراجعة إلا عن طريق التمييز .

وكما في فرنسا، كذلك في الصين أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات «القوة القاهرة» للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس «كورونا»، خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها.

13– أنظر المادة 15 فقرة 05 من الأمر رقم 95 /07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج ر عدد 13.

14– زمن غازي جعفر، عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص 79.

15– الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 .

16– أنظر المرسوم تنفيذي رقم 04 – 268 إلى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 272 مؤرخ في 29 أوت 2004 ، ج ر عدد 55.

17– زبار أمال ، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، 2013–2014 ، ص 63 .

18- القانون رقم 20/04 الصادر في 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 84.

19- حاتم غائب سعيد و عمر علي نجم ، خصائص عقد التأمين والشروط القانونية للخطر التأميني ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (19) ، العدد ( 68 ) ، السنة (21) ، ص 180.

20- كما في حالة انتحار المؤمن له ، أو إذا كان المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له .

21- يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين ، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له ، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة .

22- إسراء صالح داؤد ، التأمين ضد الأعمال الإرهابية ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (12) ، العدد ( 46 ) ، السنة (2010) ، ص 144 .

23- الحاج مصطفى الجمال ، زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، قسم القانون ، جامعة شندي ، السودان ، 2016 ، ص 44.

24- الحاج مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص 44 .

25- إسراء صالح داؤد ، مرجع سابق ، ص 145 .

26- تنص المادة 13 من القانون المتعلق بالصحة رقم 11/18 المؤرخ في 02 جوان 2018 على أنه : " تضمن الدولة مجانية العلاج ، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني .

وتنفذ كل وسائل التشخيص والمعالجة واستشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة ، وكذا كل الأعمال الموجهة لحماية صحتهم وترقيتها ."

27- أنظر المادة 65 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 13 .

**المراجع:**

**أولا: القوانين**

1- الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 .
3- أمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 .
4- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 .
5- القانون رقم 04/06 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، والمتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 15 .
6- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جوان 2018 ، يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46.
7-

**ثانيا : النصوص التنظيمية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ج ر عدد 15.
2- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ، ج ر عدد 16.
3- المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات ج ر عدد 20.
4- المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2 أفريل 2020 ، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير تكميلية الوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ، ج ر عدد 19.
5- المرسوم التنفيذي رقم 92/20 المؤرخ في 5 أفريل 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ج ر عدد 20.
6- المرسوم التنفيذي رقم 100/20 المؤرخ في 19 أفريل 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ، ج ر عدد 23.
7- المرسوم التنفيذي رقم 102/20 المؤرخ في 23 أفريل 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ، وتعديل أوقاته ، ج ر عدد 24.
8- المرسوم التنفيذي رقم 121/20 المؤرخ في 14 ماي 2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ( كوفيد – 19 ) ، ومكافحته ، وتعديل أوقاته ، ج ر عدد 29.

9- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 268 مؤرخ في 29 أوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، ج ر عدد 55.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 269 مؤرخ في 29 أوت 2004 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55.

11- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 270 مؤرخ في 29 أوت 2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55.

12- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 271 مؤرخ في 29 أوت 2004، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55.

13- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 272 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية ، ج ر عدد 55.

**ثالثا : المؤلفات :**

1- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح، المصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

2- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ج1 ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفطر ، بيروت ، لبنان ، 1979 .

3- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، د ط ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2013 .

**رابعا : المقالات :**

1- حاتم غائب سعيد و عمر علي نجم ، خصائص عقد التأمين والشروط القانونية للخطر التأميني ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (19) ، العدد ( 68 ) ، السنة (21) ، 2018 .

2- يسرى وليد ابراهيم ، وضع الجائحة في الثمار المبيعة بشرط القطع ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (9/ السنة الثانية عشرة) ، العدد ( 32 ) ، السنة (2007) .

3- إسراء صالح داؤد ، التأمين ضد الأعمال الإرهابية ، مجلة الرافدين للحقوق ، الكويت ، المجلد (12) ، العدد ( 46 ) ، السنة (2010) .

4- جهاد سالم جريد الشرفات ، ضوابط جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الاسلامي " دراسة مقارنة " ، المجلة الأرضية في الدراسات الاسلامية ، المجلد التاسع ، العدد (3) ، 2013 .

5- حساني حسين ، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، الواقع و الأفاق ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، . العدد 11 ، جانفي 2014 .

6- زمن غازي جعفر، عقد التأمين على الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر السياسية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2014 .

7- فرياد شكر حسن و حاتم غائب سعيد ، النظام القانوني لأنواع التأمين ، مجلة تكريت للحقوق ، السنة (8) ، المجلد (5) ، العدد (20) ، العراق ، 2016 .
8- حسين بن سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة صحار ، عمان ، الأردن ، المجلد (8) ، 2011 .

**خامسا : الرسائل :**

1- زبار أمال ، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، 2013-2014 .
2- الحاج مصطفى الجمال ، زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، قسم القانون ، جامعة شندي ، السودان ، 2016 .
3- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ( دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي ) ، أطروحة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2017 .
4- آية سالم محمد مراجع ، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2019.